الالتزامات الدولية البيئية الواجب اتباعها
لمواجهة التلوث الاشعاعي النووي

International environmental obligations to address nuclear radiation contamination

الباحثة
آيات محمد سعود

(ISSN : 2537 - 0758)

الالتزامات الدولية البيئية الواجب اتباعها لمواجهة التلوث الاشعاعي النووي

International environmental obligations to address nuclear radiation contamination

آيات محمد سعود

الملخص

ان ما يميز مشكلة تلوث البيئة هي الافاق العالمية التي تتصف بها نتيجة التناغم والترابط بين مفاصل الكرة الارضية مما يترتب على هذه الصفة تعدي ظاهرة التلوث البيئي لحدود النطاق الاقليمي للدولة وعبوره الى الاقاليم المجاورة عن طريق الهواء والبحار والانهار، وعلى وجه الخصوص التلوث الاشعاعي النووي كونه اخطر انواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر اذ انه لا يشم ولا يحس ويتسرب بسكون وخفاء الى الكائنات الحية متعديا بذلك الحدود السياسية للدولة، ومن هنا بات تعاون المجتمع الدولي وتضامنه ضروريا من اجل الاهتمام بالبيئة كونها تراث مشترك للانسانية من خلال الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة الوقائية والعلاجية، وهذه المبادئ منها ما هو مبادئ قانونية عامة متعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول اعضاء المجتمع الدولي تم تدوليها على النحو الذي جعلها مصدراً من مصادر القانون الدولي كمبدأ حسن الجوار وعدم التعسف باستعمال الحق، ومنها ما هي مبادئ خاصة بالسياسة البيئية تم النص عليها في المؤتمرات الدولية البيئية والاتفاقيات الدولية وفي ممارسات الدول كمبدأ الملوث يدفع، مبدأ الاحتياطات الممكنة..الخ.

الكلمات المفتاحية: مبادئ عامة، مبادئ خاصة، حسن الجوار، التعسف باستعمال الحق، الملوث يدفع، الحيطة، التنمية المستدامة.

المقدمة

لا شك ان ما يميز مشكلة تلوث البيئة هي الافاق العالمية التي تتصف بها نتيجة التناغم والترابط بين مفاصل الكرة الارضية مما يترتب على هذه الصفة تعدي ظاهرة التلوث البيئي لحدود النطاق الاقليمي للدولة وعبوره الى الاقاليم المجاورة عن طريق الهواء والبحار والانهار، وعلى وجه الخصوص التلوث الاشعاعي النووي كونه اخطر

انواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر اذ انه لا يشم ولا يحس ويتسرب بسكون وخفاء الى الكائنات الحية متعديا بذلك الحدود السياسية للدولة، ومن هنا بات تعاون المجتمع الدولي وتضامنه ضروريا من اجل الاهتمام بالبيئة كونها تراث مشترك للانسانية من خلال الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة الوقائية والاحتياطية والعلاجية، وهذه المبادئ منها ما هو مبادئ قانونية عامة متعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول اعضاء المجتمع الدولي تم تدوليها على النحو الذي جعلها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام وتتميز هذه المبادئ بالعمومية والتجريد وبانها تحدد الاطار الذي ينبغي ان تاتي فيه القواعد المفصلة لها والتي تكفل لها التطبيق الدولي كمبدأ حسن الجوار وعدم التعسف باستعمال الحق، ومنها ما هي مبادئ خاصة بالسياسة البيئية فعلى الرغم من حداثة نشأة القانون الدولي للبيئة الا انه تمكن خلال فترة وجيزة من بلورة مبادئ قانونية، بعضها كرس لجبر الضرر البيئي بعد وقوعه كمبدأ الملوث الدافع، وبعضها يتصدى للفعل الضار لتجنب وقوعه، فإن كان الضرر في نسبته للنشاط يقينيا كنا امام الالتزام بمبدأ الوقاية، أما إن كانت نسبة الضرر للنشاط احتمالية كان التحوط أو الحيطة دفعا لضرر يحتمل أن يكون النشاط سببا في إحداثه لعدم وجود يقين علمي يثبت العلاقة السببية كنا امام الالتزام بمبدأ الحيطة فضلاً عن الالتزم بمبدأ التنمية المستدامة الذي يعمل على كميزان بين الحق بالمحافظة على البيئة وبين حق الدول في التنمية، اضافة الى مبادئ دولية اخرى تم النص عليها في المؤتمرات الدولية البيئية والاتفاقيات الدولية وفي ممارسات الدول والتي تكون بمثابة توجيهات وارشادات دولية في الشأن البيئي، وهي تشكل ضوابط قانونيــة يتعين على الدول الأخـذ بها عـند ممارسة اي نشــاط معين سواء وقت السلم او وقت الحرب، وفي هذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها لسنة 1996 بانه على "الدول أن تأخذ بنظر الحسبان الاعتبارات البيئية عند تقريرها لما هو ضروري ومناسب، وذلك في سعيها لإصابة الأهداف العسكرية المشروعة" ولا شك بان الالتزام باحترام البيئة ومبادئ حمايتها هي أحد العناصر الواجب مراعاتها عند التقدير، وعليه سنسلط الضوء على اهم الالتزامات الدولية البيئية الواجبة الاتباع بصدد مواجهة ظاهرة

(ISSN : 2537 - 0758)

التلوث الاشعاعي النووي الذي ينتج عن الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية، من خلال تقسيم موضوع البحث الى مبحثين نسلط الضوء في المبحث الاول على المبادئ العامة للقانون الدولي العام ودورها في مواجهة التلوث الاشعاعي النووي، ثم نفرد المبحث الثاني لنبحث في مبادئ القانون الدولي للبيئة ودورها في التصدي لظاهرة التلوث الاشعاعي النووي.

المبحث الأول

التزامات دولة المصدر بالمبادئ الدولية العامة للقانون الدولي

تعرف المبادئ العامة بوصفها مصدراً للقانون الدولي على انها مجموعة القواعد العامة المستقاة من النظم القانونية الداخلية والتي تطبق في القانون الدولي العام كقواعد قياسية وتفسيرية واجرائية اثناء اداء القاضي الدولي لوضيفته القضائية[1]، ويمكن الرجوع لهذه المبادئ في القضايا البيئية باعتبارها مصدر للقانون الدولي العام وهو "القانون الاب" لمختلف فروعه سواء قانون دولي بيئي، اما قانون دولي اقتصادي، او اي فرع من فروع القانون الدولي، وباعتبارها مبادئ عامة قابلة للتطبيق على اغلبية القضايا الدولية ولكونها باتت قواعد عرفية عامة ملزمة ومن هذه المبادئ مبدأ حسن الجوار ونبحث فيه في المطلب الاول ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق الذي سنسلط الضوء عليه في المطلب الثاني ومبدأ اصلاح الضرر الذي سنبحث فيه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الالتزم بمبدأ حسن الجوار

نشأت فكرة الجوار منذ امد بعيد وأصبحت مبدأً قانونياً ملزماً في القانون الداخلي تحت مفهوم "مضار الجوار غير المألوفة" لتنتقل إلى نطاق القانون الدولي تحت مسمى مبدأ "حسن الجوار"، وتمت صياغته بأسلوب عام ومجرد حتى يسمح للفقهاء بيان المديات المختلفة لهذا المفهوم ومن هؤلاء الفقهاء وليفرد جينكيز إذ ضمن هذا المبدأ واجبات عديدة كالالتزام بالاحترام الكامل للدولة المجاورة، وتحريم استعمال الأقليم بالطريقة التي تسبب تهديد الجيران، احترام الاستقلال السياسي، النظام الاقتصادي والاجتماعي، أما جيري اندراسي فاشار الى انه يقصد بهذا المبدأ "إن كل دولة رغم أن

[1]) د. زهير الحسيني. مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، 1993، ص223.

لها سند في القانون شرعاً بأن تمارس سلطاتها المطلقة داخل حدودها، يجب عليها ان لا تتصرف داخلها بحيث تتسبب في آثار مباشرة على إقليم جاره"[2]، وترى الدكتورة عائشة راتب ان لهذا المبدأ مفهومين: **أولهما:** سلبي بموجبه ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل فوق اقليمها يترتب عليه الأضرار بمصالح الدول المجاورة، **وثانيهما:** ايجابي يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية فوق اقليمها وذلك للحيلولة دون مواطنيها، والقيام بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بإقليم الدول المجاورة[3].

أولا- الاساس القانوني لمبدأ حسن الجوار:

تم تأسيس مبدأ حسن الجوار دوليا لاول مرة عام 1905 وذلك ضمن اتفاقية كارلستاد التي ابرمت بين كل من السويد والنروج اذ ورد في المادة الثانية منها ان الانشطة الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية لا تباشر في اقليم اي من الدولتين دون قبول وموافقة الدول الاخرى ان كان من شأن هذه الانشطة ان تؤثر على المياه في الدولة الاخرى بأي صورة كانت، كما وجد هذا المبدأ دفاعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 حيث تضمنت ديباجته على ضرورة العزم بأن "نأخذ أنفسنا بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن الجوار"، وتم النص عليه ايضا ضمن اتفاقية تلاتيلولكو لعام 1967 والذي جاء فيها "أن حكومات الدول التي وقعت على اتفاقية تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية... وتدعيم السلام في العالم، على أساس المساواة وحسن الجوار والاحترام المتبادل بين جميع الدول، فضلا عما تقدم تم النص على مبدأ حسن الجوار في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية كالإتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث لعام 1969 التي أكدت على أن مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة، وكاعلان استوكهولم لعام 1972، الذي اكد على مبدأ حسن الجوار في المبدأ 21 منه وجعله ملازما لمبدأ عدم التعسف في

---

[2]) Adrassy ***International Law and the Resources of the Sea.*** New York: London: Columbia University, 1970. p.108-109.

[3]) د. عائشة راتب. العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص242- 243.

(ISSN : 2537 - 0758)

استعمال الحق فأقر انه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية شريطة عدم تسبب هذه الأنشطة أضرارا في أقاليم الدول الأخرى، كما ان لمبدأ حسن الجوار دورا أساسيا في حماية البيئة البحرية بحيث تكون الدولة المنسوب إليها الأضرار الناتجة عن التلوث مسؤولة دوليا باعتبارها قد خالفت التزام قانوني دولي، وفي هذا الصدد تبنت المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مبدأ حسن الجوار فنصت على أن تجري الدول الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بشرط أن لا تؤدي إلى إلحاق أضرار عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وأن لا ينتشر التلوث الناتج أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية.

ثانيا: الاساس القضائي لمبدأ حسن الجوار:

اضافة الى النصوص القانونية الاتفاقية السابقة فأن مبدأ حسن الجوار قد وجد ترسيخا وتطبيقاً قضائيا امام المحاكم الدولية في قضايا دولية كثيرة ومن هذه القضايا قضية مصنع تريل لعام 1938 بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا والتي قضت فيه محكمة التحكيم أنه بمقتضى مبادئ القانون الدولي وكذلك بمقتضى قانون الولايات المتحدة الامريكية لا يجوز لأي دولة السماح بأستخدام اقليمها. بحيث تتسبب الأدخنة بضرر على أقليم دولة أخرى أو بملكيات الأشخاص الموجودين في هذا الاقليم. اذا كان الامر يتعلق بنتائج خطيرة، واذا كان الضرر ثابتاً بادلة واضحة ومقنعة، ايضا في قضية مضيق كورفو لعام 1946 فبالرغم من ان محكمة العدل الدولية لم تستند الى مبدا حسن الجوار في اصدار حكمها، غير انها اشارات اليه على انه التزام عام، لذلك قضت بأن: "إن الالتزامات المترتبة على السلطات الألبانية. لا تقوم على أساس اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 التي تطبق في وقت الحرب، وإنما على مبادئ عامة معينة معترف بها، وهي اعتبارات إنسانية أساسية. ومنها التزام أية دولة بعدم السماح بعلمها باستخدام إقليمها لأعمال تمس حقوق الدول الأخرى"[4]، فالمحكمة اكدت

[4]) د. بشير جمعة الكبيسي. الضرر العابر للحدود ان انشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص112.

هنا وجود قاعدة قانونية في القانون الدولي العام تؤكد حق الدولة في عدم تعرض اقليمها أو مواطنيها أو ممتلكاتها، لأي ضرر صادر عن اقليم دولة أخرى هذه القاعدة تكمن في التطبيق الفعلي لمبدأ حسن الجوار، وأعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على هذا المبدأ في قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996، اذ أشارت بأن هنالك التزام عام يقع على عاتق الدول بضمان إن الأنشطة التي تمارسها ضمن نطاق ولايتها لا تضر بأقاليم الدول الأخرى، وإنه يجب على الدول أن تكفل احترام بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج ولايتها، وان هذا الالتزام هو جزء من مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة[5].

من خلال استقرار ما تقدم يتضح تأكيد التحكيم والقضاء الدولي على الطابع العرفي لمبدأ حسن الجوار مما جعله ذو قيمة قانونية كاملة، وأزال عنه أي شبهة في قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، واصبح جميع اعضاء الاسرة الدولية ملزمين به سواء انظموا الى اتفاقيات دولية تنص عليه ام لا، اذ يفرض مبدأ حسن الجوار التزام عام بمنع الأضرار والآثار الضارة بدول الجوار أثناء ممارسة نشاطاتها في مجالها السيادي، كما يفهم مما ذكر ان مبدأ حسن الجوار هو مبدأ وقائي اذا ما التزمت به الدول فستمارس مختلف الانشطة دون الاضرار بجوارها من الدول، وبعبارة اخرى يجب على كل دولة تمارس نشاطا معينا لا سيما اذا كان ذات طبيعة خطرة كما هو الحال باستخدام الطاقة النووية ان تتخذ التدابير الوقائية التي تمنع تسرب الاشعاع والغبار النووي التي قد تنتج عن اي خلل في المفاعلات والمحطات االنووية هذا ما يفرض عليها وجوب خضوع اختيار مواقع المحطات النووية للمعايير الدولية التي تضمن أعلى معايير الأمان، فضلا عن اتباع أعلى درجات الحماية والأمان أثناء النقل الدولي للمواد النووية، والتعاون مع الدول الأخرى والهيئات الدولية المتخصصة في حال وقع

5) The Advisory Opinion of International Court of justice on The Legality of The Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996, P.233, Para .27.

(ISSN : 2537 - 0758)

حادث نووي أو طارئ إشعاعي، كما يجب عليها الامتناع عن إلقاء المخلفات نووية في مياهها الإقليمية، أو إجراء تجارب نووية تسبب أضرار بيئية في اقاليم الدول المجاورة[6].

المطلب الثاني

الالتزام بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

ان مبدأ التعسف باستعمال الحق من المبادئ القانونية الثابتة في الانظمة الداخلية، اذ يرجع أصل هذا المبدأ إلى القانون الروماني فنظرية التعسف باستعمال الحق نظرية قديمة ترجع في اصلها الى القاعدة الرومانية "**استخدم مالك دون ان تضر الاخرين**" فكان الفقيه بوليتيس أول من دعى الى تدويل مبدأ التعسف باستعمال الحق واعماله في العلاقات الدولية، اذ اعتبر أن "الحريات المعترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد، لن تكون ممارستها مشروعة إلا في خدمة البيئة التي تأكدت فيها هذه الحريات ولكي تكون ممارستها مشروعة يجب ان تتوافق مع هدفها الاجتماعي، وعليه لا يوجد سبب من ناحية المبدأ يحول دون امتداد نظرية التعسف إلى العلاقات الدولية بل على العكس فانها قد اقرت واصبحت ضرورية في هذا المجال لنفس الاسباب التي كفلت لها النجاح في القانون الداخلي"[7]، ويقوم مبدأ التعسف باستعمال الحق سواء في النظام القانوني الداخلي ام الدولي على فكرة وجود الحق بل انه يدور وجودا وعدما معه، عليه لابد في المقام الاول اثبات وجود الحق فدون اثبات الحق لا يمكن الحديث عن مفهوم التعسف ومن ثم لا يمكن الحديث عن مبدأ حظر التعسف باستعمال الحق في العلاقات الدولية[8]، ويستشف اساءة استعمال الحق من خلال معيار يوفق بين عنصرين: أولهما:

---

[6]) د. محمد عبدالله محمد نعمان. ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دار النهضة العربية: القاهرة، ص47- 48.

[7]) Politis N.Leproblem des limitations deli couverainete .et la theorie de la, buse des drioits dans les rapports international, R.C.A.I.1925.P91.P.98.

[8]) د. سعيد سالم جويلي. التعسف باستعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص6.

شخصي يتمثل في اساءة استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير وثانيهما: موضوعي أو مادي يتعلق باستعمال الحق لتحقيق اهداف غير التي شرع هذا الحق من اجلها[9].

اولا- الاساس القانوني لمبدأ التعسف باستعمال الحق:

تناولت عدة مواثيق دولية ولا سيما الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مبدأ التعسف في استعمال الحق فقد ورد في اتفاقية مونتفيديو لعام 1933 النص على إن "ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود الا ما يقتضيته ممارسة الدول الاخرى للحقوق المخولة لها وفقاً للقانون الدولي"، كما أكد مؤتمر استوكهولم لعام 1972 على أنه يقع على الدولة واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارسها داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرار بيئية بالدول أخرى، وكذا المناطق غير خاضعة لأية سلطة وطنية، وهو ما جاء ايضاً في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وذلك في المادة 300 منها بانه تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق، كما أن اتفاقية التنوع الحيوي لعام 1992 التي أبرمت عقب مؤتمر ريودي جانيرو وتناولت مشكلة بيئية هامة في مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة بشرية معينة على نحو يهدد بعدم قابلية الاستمرار في استخدام وإخلال بالتوازن الأيكولوجي اللازم لاستمرار الحياة في المحيط الحيوي أشارت إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بشكل ضمني في المادة 3 منها التي أكدت على أنه للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادة استغلال مواردها وفقا لسياستها الخاصة وتتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدودها أو تحت سيطرتها لا تلحق أضرارا بالدول الأخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

ثانيا- الاساس القضائي لمبدأ التعسف باستعمال الحق:

[9]) د. محمد حافظ غانم. محاظرات في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة،1962، ص81.

(ISSN : 2537 - 0758)

دأب القضاء والتحكيم الدولي التاكيد على مبدأ التعسف باستعمال الحق بقضايا دولية كثيرة فقد جاء في حكم لجنة المطالبات العامة المكسيكية عام 1926 في قضية شركة تكساس للتجريف انه اذا كان من الضروري بيان مدى مشروعية مخاوف بعض الدول من جراء تعسف البعض الاخر في استعمال الحق بالحماية الدبلوماسية لرعاياها وكيف ان استعمال الحق بصورة مطلقة ينتج عنه انتقاص لسيادة الدولة داخل اقليمها عليه ان القضية محل الموضوع تعد نموذجا صارخا على ذلك، كما واشارت محكمة التحكيم عام 1938 بخصوص قضية مصهر سملتر الى هذا المبدأ اذ اعلنت أن كندا مسؤولة على اعتبار انها خالفت الالتزام الذي يفرض عليها وجوب حماية الدول الأخرى من أي اعتداء يكون مصدره إقليمها، وهذه المخالفة تعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق وغير مشروعة، اما قضية المصالح الالمانية في سليزيا العليا البولندية الصادر عام 1926 فعلى الرغم من ان محكمة العدل الدولية الدائمة لم تقر مسألة حصول التعسف في استعمال الحق نتيجة لامتناع الدولة عن التصديق بعد توقيعها المعاهدة[10]، غير انها طلبت اثبات التعسف مما يعني اقرار المحكمة لمبدأ التعسف باستعمال الحق، وكذ الحال في قضية المصائد النرويجية الانجليزية اذا قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الذي اصدرته في عام 1951 بأنه نظراً لعدم وجود قواعد ملزمة، تحدد اتساع البحر الاقليمي فإن ما قامت به النرويج من تحديد لبحرها الاقليمي يعد اجراء مشروعاً يتفق مع ما جرى عليه العمل الدولي وان كان من اللازم التيقن من عدم تعارض هذا الاجراء مع مصالح الدول الاخرى وفق معايير القانون الدولي[11]، وان تلك المعايير قد تكون اقتصادية أو جغرافية أو قانونية والتي يمكن الاستناد اليها من اجل تحديد مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد المياه الاقليمية هي المعايير القانونية وعلى راسها مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، وفي قضية شركة برشلونة للجر والانارة بين بلجيكا واسبانيا لعام 1970 استندت بلجيكا في دعواها امام محكمة العدل الدولية الى التعسف باستعمال الحق من قبل اسبانيا لان السلطات الادارية الاسبانية قد تصرفت بطريقة تمييزية تجاه شركة برشلونة واتجاه مالكي اسهمها من اجل تسهيل عملية نقل السيطرة على ممتلكات

[10]) احكام محكمة العدل الدولية الدائمة، – مجموعة - A ١٩٢٦، ص٣٠.

[11]) Anglo Norwegian Fisheries (united kingdom v.Norway) I.C.J. 1951, P.116.

هذه الشركة من ايدي البلجيكيين الى ايدي جماعة اسبانية خاصة، وبينت انه الافعال والامتناع عنها المنسوبة للسلطات الادارية والقضائية الاسبانية تتقارب مع بعضها وتلتقي عند نتيجة واحدة الا وهي انحراف اجراءات الافلاس عن اهدافها التشريعية لفرض عملية نقل الملكية دون تعويض لصالح جماعات اسبانية خاصة، وعليه نرى أن مبدأ التعسف في استعمال الحق قد تم تكريسه بموجب الاتفاقيات والإعلانات الدولية العامة والخاصة بحماية البيئة وضمن احكام وقضايا التحكيم والقضاء الدولي من أجل تحقيق معادلة تكاملية بين مقتضيات التنمية والحفاظ على البيئة والموازنة بين حقها في القيام بأنشطة تدخل تحت سيادتها واحترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى، وفي حالة تجاوز حقها بإلحاق أضرار بالدول أخرى تتحمل مسؤولية إلحاق أضرار ببيئتها باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة كرسته اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان وهو حق مضمون لكل الدول دون استثناء، فكل الاتفاقيات الدولية المشار اليها سلفاً وكل الاحكام القضائية تشير الى وجود حقوقاً مقررة قانوناً، غير ان ممارسة هذه الحقوق يجب أن تتم بما لا يمس بالضرر مصالح الدول الاخرى أو على نحو يخالف التزاماتها الاساسية، وعلى ذلك فإن ممارسة الدولة لحقوقها بالاستخدام السلمي للطاقة النووية يمكن ان تفقد مشروعيتها وتوصم بالتعسف أذا الحقت ضرر اشعاعي نووي بالغير.

المطلب الثالث
الالتزام بمبدأ اصلاح الضرر

عندما تمارس الدولة حقها المشروع بالاستخدام السلمي للطاقة النووية على النحو الذي يترتب ضرر معين فإنه ينشأ بالمقابل لذلك وجوب التعويض عن هذا الضرر[12]، ويقصد باصلاح الضرر كافة التدابير التي تتوقع الدولة المدعية ان تتخذها الدولة المدعى عليها لتخلص نفسها من المسئولية الدولية فهو اصطلاح عام يشمل اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر (التعويض العيني) والتعويض المالي, التعويض المعنوي، ويعد الزم الدولة باصلاح الضرر أو التعويض عنه واحد من المبادئ الاساسية المستقرة في النظم القانونية الداخلية والدولية فاي خرق لالتزم دولي يشمل الالتزام بالاصلاح والتعويض

[12]) Yearbook of the International Law Commission, Forty-eighth Session, United Nations Publications, New York, 1996, P.232.

(ISSN : 2537 - 0758)

عنه[13]، وهذا ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف اذ أكدت على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي بقدر المستطاع إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني، بجانب الحكم بالتعويض، حيث جاء بحكمها "من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه"، وقد اشارت المادة 31 من مواد مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا بانه يترتب على خرق الدولة لالتزاماتها الدولية قيام مسؤوليتها الدولية ويترتب على ذلك أيضاً عواقب قانونية غير محددة أولها وجوب الدولة المسؤولة ان توقف الفعل المعيب إذا كان الفعل ذا طبيعة متواصلة ويجب فضلاً عن تقديم الضمانات والتأكيدات بعدم تكراره وكذلك التعويض. بالتعويض الكامل عن الأضرار الناشئة عن الفعل الدولي المعيب والتعويض يأخذ ثلاثة أشكال أما إرجاع الحالة الى ما كانت عليه وإذا استحال ذلك يكون بتعويض نقدي أو بالترضية[14]، وعليه التزام الدولة باصلاح الضرر والتعويض عنه قد ياخذ شكل التعويض العيني والتعويض التعويض المادي.

الفرع الاول
التعويض العيني عن الضرر البيئي الاشعاعي النووي

ويقصد به اعادة الحال الى ما كان عليه، وهو من افضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئي فهي محاولة العودة الى الوضع الذي كان قائما من قبل، ويلاحظ ان الاصل العام في مجال تعويض الاضرار البيئية في التشريعات البيئية الحديثة هو التعويض العيني ويأتي التعويض النقدي من بعده، وتبرير ذلك ان الغرض الاساس الذي تهدف الى تحقيقه المسؤولية عن الاضرار البيئية هو ازالة هذه الاضرار سواء تلك التي اصابت الافراد او لحقت بالبيئة ذاتها، وقد أوصى الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات

---

[13]) Jerome Fromageau.philippe Guttinger.Droit de le Enivironnment, eyrolees unversite, p.226".

[14]) المادة 31 من المشروع. استعمل المقرر عبارة (الرد) بدلاً من الرد العيني الوارد في النص الإنكليزي لتجنب أي سوء فهم– حولية القانون الدولي الدورة (52)– ص49.

الأوروبية في مجال البيئة، بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة، ويشكل في غالبية الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول إلى جانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية، وقد عرفت اتفاقية لوجا نو لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة وسائل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"، وعرفها الكتاب الأبيض بأنها: "كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، وعليه فالمقصود من إعادة الحال لما كان عليه هو إصلاح وترميم الوسيط البيئي الذي أصابه التلوث أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر فإذا لم يكن ذلك يتم إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الملوث، إلا أن هذا الحل أنتقد كون أن بعض العناصر غير قابلة للإحلال بشكل كامل، لاسيما في مجال تلوث البيئة اشعاعيا كما أنه من الصعوبة القيام به لما يتطلبه من دراسات خاصة بالوسط الملوث للتعرف على حالته قبل التلوث، كما يؤخذ في الاعتبار ما تكلفه عملية إعادة الحال لما كان عليه بحيث يجب ألا تزيد قيمتها على قيمة المكان قبل التلوث، بحيث تبذل الإمكانيات بقدر المكان المراد إزالة التلوث عليه، ونتيجة لذلك إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة المكان الملوث فللقاضي الحكم بأقل القيمتين كتعويض، ووفقا لذلك اشترطت المادة 43 من مشروع لجنة القانون الدولي ان تلتزم الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بالرد، بإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها هذا الرد ومن أهم هذه الحدود ان لا يكون مستحيلاً مادياً وان لا يشكل عبئاً لا يتناسب مع الفائدة التي ستعود على الأطراف المتضررة من هذا الفعل من الحصول على الرد بدلاً من التعويض، ومن الامثلة البارزة في مجال التعويض العيني حادثة بالمارز والتي تتلخص وقائعها بأن

(ISSN : 2537 - 0758)

طائرة قاذفة للقنابل النووية الهيدوجينة من طراو B52 تابعة للولايات المتحدة الامريكية اصطدمت بطائرة تزودها بالوقود في الجو وسقطت اربعة قنابل هيدروجينة اثنان منهما على قرية بالمارز قرب الساحل الاسباني فقامت الولايات المتحدة الامريكية بازالة الخطر وذلك باستعادة القنابل الاربعة فضلا عن نقل الاتربة الملوثة اشعاعيا الى الولايات المتحدة الامريكية ودفنها في اراضيها[15].

الفرع الثاني

التعويض النقدي عن الضرر الاشعاعي النووي

وتحكم المحكمة بالتعويض النقدي في نطاق الاضرار البيئية عندما يستحيل عليها الحكم بالتعويض العيني (اعاده الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي)، والتعويض النقدي عبارة عن مقابل يدفع للمضرور طوال مدة استمرار الحالة التي ترتب عليها الضرر، ومن الجائز اعادة النظر في قيمة هذا المقابل في ضوء تغير الحالة في المستقبل فتصبح زيادته او انقاصه تبعا لتفاقم الضرر او تناقضه[16]، وقد اشارت المادة 44 من مواد مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا الى التعويض المالي بانه "يحق للدولة المضرورة ان تحصل من الدولة التي اتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل اذا لم يصلح الرد العيني بالقدر اللازم لتمام الاصلاح" اذ قد يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين الحكم بالتعويض العيني عن اضرار التلوث، لمانعيين اما مادية (واقعية) او قانونية[17]، والموانع الواقعية هي الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للمنشأة مرجع التلوث، وكذلك عدم تناسب التعويض العيني مع الاضرار الحاصلة للافراد ويتحقق ذلك في حالتين، اذا كانت وسائل التعويض العيني ذات تكلفة ومصروفات

---

[15]) حولية لجنة القانون الدولي. الدورة السابعة والثلاثون، الجزء الثاني، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1985، ص329.

[16]) محمد علي عرفه– موجز في حق الملكية واسباب كسبه– دار النهضة المصرية– القاهرة، 1956، ص332.

[17]) Marine Friant– Lc Jude judiciaire et protection de L'enuironnent Memoire de D.E.A. Nates. 1993–p.39.

باهضة، مما يكون من شأنها أرهاق المسؤول وتسبيب خسارة فادحة له، والقاضي هنا هو الذي يقدر ما اذا كان التعويض العيني مرهقاً المسؤول دون رقابة عليه، أما ما يدخل في حكم الموانع او العقبات القانونية للحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي الحاصل، في حالة استحالة التعويض العيني فأن ذلك يكون لاسباب مادية في فرض اذا كان الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة التلوث جسدي، او ضرر مادي متمثل في هلاك المال او شيء نادر، او فرض كون الضرر مستمراً وليس من سبيل لانهائه او ازالته، او زال مرجع الضرر نفسه، اما الحالة الثانية لاستحالة التعويض العيني او كونه غير ممكن من الناحية القانونية، فأنه يكون اذا امتنع المسؤول من القيام بالاعمال التي امر بها الحكم القضائي ولم تجد معه وسائل التهديد القضائية واصر على عدم التنفيذ, فيكون للمضرور ان ينفذ حكم التعويض جبراً بأتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري عن طريق سلطات الدولة, وكذلك اذا امتنع المسؤول وتم التنفيذ من قبل المضرور بموجب ترخيص من القضاء او بغير ترخيص في حالة الاستعجال على نفقة المسؤول فينقلب التعويض العيني الى نقدي، ومن امثلة التعويض النقدي تحميل مجلس الامن العراق المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن غزوه للكويت سنة 1991 اذ اشار قرار مجلس الامن في الفقرة 16 بان العراق مسؤول وفقا لاحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة واتلاف الموارد الطبيعية وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدولة اجنبية وباشخاص طبيعين وشركات اجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت، وقد اعتمدت لجنة التعويضات معايير واسعة في تحديد التعويضات النقدية شملت حتى الخسائر التجارية غير المباشرة، وقد اشارت العديد من الاتفاقيات الدولية الى هذا الشكل من التعويض كاتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية لعام 1960 واتفاقية عام 1964 بين الولايات المتحدة الامريكية وايرلندا حول استخدام السفينة سافانا اذ وافقت الولايات المتحدة الامريكية على دفع مبلغ من المال فورا فيما يتعلق بمسؤوليتها بمقتضى الاتفاق عن وقوع ضرر نووي[18].

[18]) Yearbook of the International Law Commission, Thirty-seventh Session, Part II, United Nations publication, New York, 1985, P.326.

(ISSN : 2537 - 0758)

في الحقيقة أن التعويض عن الضرر البيئي الاشعاعي النووي يقدر عن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان والضرر البيئي الذي يصيب المحيط البيئي، ويخضع تقدير التعويض عن الضرر البيئي سواء اصاب الاشخاص او لحق بالبيئة ذاتها لتطبيق القواعد العامة التي حددتها النصوص القانونية الدولية بشإن التعويض، وبمقتضاها ان يكون التعويض متكافئاً مع الضرر ومعادلاً له.

المبحث الثاني
التزامات الدولة بالمبادئ الدولية الخاصة بحماية البيئة

يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من المبادئ التي تشكل مرتكزات للاحكام القانونية البيئية، وهذه المبادئ تكون بمثابة اسس واجبة الاتباع لحسن كفالة احترام الالتزامات السارية في موضوع حماية البيئة وابرز هذا المبادئ الالتزام بمبدأ التضامن الدولي **(المطلب الاول)**، الالتزام بمبدأ الحيطة **(المطلب الثاني)**، الالتزام مبدا الملوث يدفع **(المطلب الثالث)**، وسنبحث في هذه المبادئ من خلال تقسيم هذا المبحث الى ما يأتي:

المطلب الاول
الالتزام بمبدأ التعاون أو التضامن الدولي

إن الالتزام بالتعاون الدولي من أجل حماية البيئة أمراً معروف في القانون الدولي العام على وجه العموم والقانون الدولي للبيئة على وجه الخصوص بل ان كل من القانونين يقوم أساساً على التعاون الدولي أو التضامن الدولي، أو العمل الجماعي المشترك بين أعضاء الجماعة الدولية، ويجد هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال حماية البيئة الانسانية من التلوث، وذلك نظراً للاسباب العديدة الجغرافية والطبيعية والفنية والاقتصادية والسياسية[19]، وبمقتضى هذا المبدأ على الدول عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها أن تتخذ ما تراه ملائماً من الاجراءات لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود والعمل على وضع سياسات تقلل أو حتى تمنع مثل هذا التلوث، وعن طريق تبادل المعلومات والتشاور، وكذلك ارسال الاخطارات عند حدود

[19]) د. رياض صالح أبو العطا. حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص30.

التلوث، أو انشاء لجان أو هيئات دولية[20]، ومن المقتضيات الاساسية لهذا المبدأ أن تتفاوت مسؤوليات الدول حيال المشكلات البيئية العالمية حيث تفرض الاتفاقيات الدولية التزامات أشد على الدول التي تساهم أكثر من غيرها في أحداث هذه المشكلات، كما يفرض المبدأ على الدول المتطورة تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول النامية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، والتخفيف من حدة المشكلات البيئية، ويتطلب مبدأ التعاون في مفهومه الواسع من الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل تخفيف المخاطر البيئية العابرة للحدود، ويمكن أسند هذا المبدأ في جزء منه إلى القواعد المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية المتقاسمة، والتي أقرت من قبل مجلس الأدارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1978، واستناداً لهذه القاعدة فأنه يتعين على الدول التعاون من اجل الاستخدام العادل للموارد المتقاسمة، ومنع وتقليل أو التخلص من الآثار البيئية الضارة التي قد تنشأ عن استخدام مثل هذه الموارد، اضافة الى ما سبق فقد تم الاشارة الى مبدأ التعاون الدولي في نصوص قانونية كثيرة إذ قرر المبدأ رقم 24 من أعلان استكهولم حول البيئة لعام 1972 "يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة وعلى قدم المساواة والتعاون عن طريق الاتفاقات المتعددة الاطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمراً لا غنى عنه لنحدد بفعالية، ونمنع ونقلل وننهى كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن انشطة يتم ممارستها في جميع المجالات، وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول"، كما أوضح إعلان ريو دي جانيرو الخاص بالبيئة والتنمية ماهية هذا المبدأ والنتائج القانونية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي، حيث نص المبدأ السابع من الاعلان اعلاه على أن "تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة وصحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسئوليات مشتركة وان كانت متباينة ..." وتطبيقاً لفكرة التعاون بروح الشركة العالمية نص المبدأ الثامن عشر من ذات

[20]) د أحمد أبو الوفا. تأملات حول الحماية الجولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49، 1993، ص55.

(ISSN : 2537 - 0758)

الاعلان على أن تقوم الدول باخطار الدول الاخرى على الفور بأية حالة طوارئ والتي يحتمل ان تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو[21]، وتأكد هذا المبدأ في الفصل الخامس من الأعلان النهائي لمؤتمر هلسنكي والمادة 10 من ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول وفي المبدأ 21 من الميثاق العالمي للطبيعة، واتفاقية قانون البحار لعام 1982 واتفاقية فيينا لعام 198 الخاصة بحماية طبقة الاوزون في المادة 4 حيث نصت على أنه "ينبغي على الأطراف تسيير وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية..."، وياخذ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث صورتين الاولى تتمثل بالتعاون الذي تبذله المنظمات الدولية الاقليمية سواء كانت منظمات اقليمية يكون اعضاؤها من الدول المنتجة والمرجعة للتلوث مثل دول الاتحاد الاوربي فهي تنتج مصادراً للتلوث الاشعاعي النووي الذي يعبر الحدود وهي دول الشمال المتقدمة صناعياً وتكنولوجيا وهي تصدر ملوثاتها الى الدول الاعضاء مع منظمات اقليمية لدول آخذة في النمو مثل منظمة الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية، أما الصورة الثانية للتعاون الدولي فتتمثل بالتعاون على المستوى العالمي فمثلا المنظمات الدولية العالمية مثل منظمة الامم المتحدة والتي تلعب دوراً بالغ الاهمية في حماية البيئة الانسانية من التلوث وتولي عناية خاصة للدول النامية غير القادرة على التخلص وحدها من مصادر التلوث وغير مؤهلة مالياً وتكنولوجياً للتعامل مع قضايا التلوث، كما تسهم المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة والتابعة لتلك المنظمة بدوراً مهماً وفاعلاً في اعداد المؤتمرات والمعاهد الدولية التي تعالج مشكلة التلوث[22]، وبصورة عامة فإن تدابير التعاون لابد وان تتناول بالتفصيل أولا الاجراء المطلوب الذي يسبق الحادث **(التدابير الوقائية)**، وثانيا الاجراء المزمع اتخاذه في حالة وقوع **الحادث (التدابير العلاجية)**، ويتكون الاجراء الذي يسبق

[21]) عبد الناصر زياد هياجنة. القانون الدولي البيئي (النظرية العامة للقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2012، ص90.

[22]) المرجع السابق، ص6.

الحادث من تبادل المعلومات بخصوص الاجهزة المعنية التي يتعين اخطارها والخطط والبرامج الوطنية المناسبة في حالات الطوارئ اضافة الى القواعد القانونية القابلة للتطبيق، وقد تشتمل المعلومات على الوسائل المتاحة لمكافحة نتائج أي حادث وسبل الاتصال والاجراءات ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالامن.

في الحقيقة إن الالتزام الدولي بالتعاون في هذا المجال يتسع ليتجاوز مجرد تبادل المعلومات أو التشاور بشأن الانشطة والتدابير التي تم اتخاذها أو تلك التي يزمع اجراؤها، والتي من شأنها أن تحدث تلوثاً عبر الحدود ليشمل مبدئين هما مبدأ الابلاغ والاستشارة ومبدأ النهج الوقائية[23] سنسلط الضوء عليها من خلال افراد هذا المطلب الى فرعين نفرد الفرع الاول للبحث عن مبدأ الابلاغ، فيما سيتم افراد الفرع الثاني لتسليط الضوء على مبدأ النهج الوقائية (مبدأ الحيطة).

الفرع الاول
مبدأ الابلاغ

ويعد مبدأ الابلاغ من مبادئ القانون البيئي العام وينص على ضرورة قيام الدولة فوراً بابلاغ الدول الاخرى المحتمل تعرضها لأي وضع مفاجئ أو حادث قد يلحق ضرراً ببيئتها وتزويد تلك الدول بجميع المعلومات الضرورية، ويعرف هذا المبدأ بأنه تصرف دولي من جانب واحد قوامه اتجاه الارادة المنفردة لشخص بعينه من اشخاص القانون الدولي العام إلى شخص دولي آخر علماً وبصورة رسمية بوضع دولي معين مستهدف بذلك تحقيق آثار قانونية معينة، ويكمن الاساس القانوني لمبدأ الابلاغ في المادة 13 من مشروع اتفاقية المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي التي نصت على أنه: "إذا اتضح من التقييم المشار اليه في المادة 10 تقييم المخاطر وجود مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود، يجب على الدولة أن تخطر دون تأخير الدول التي يحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها ما هو متاح من المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع الذي يستند إليها التقييم مع تحديد مهلة يطلب منها الرد خلالها" إن هذه

[23]) kiss and Shelton. International Environment Law, 2nd, N.Y: Transnational Publishers, 2000 .p58.

(ISSN : 2537 - 0758)

المادة تدعو الدولة المرجع إلى اخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالنشاط، حيث يشكل هذا الأجراء جزءً مهماً للوقاية من التلوث العابر لحدود الدولة، فعندما يتبين من التقييم الذي تقوم به الدولة المرجع للنشاط المزمع تنفيذه أن تخطر الدولة التي يحتمل أن تتأثر، ويجب أن ترفق بالإخطار المعلومات النقية المتاحة التي يستند عليها التقييم[24]، كما وقد تم التعبير عن الالتزام بالابلاغ بخصوص الاستشعار عن بعد، فالمبدأ 10 من التوصية الصادرة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للامم المتحدة لعام 1986 بأنه يشترط على الدول التي تجري أنشطة استشعار عن بعد ضرورة أرسال ما بحوزتها من معلومات تشير إلى ظاهرة بيئية مؤذية على الأرض إلى الدول المعنية، وكذا الحال بالنسبة لاتفاقية الابلاغ المبكر عن الحوادث النووية اذ جاء في المادة 1 منها ما يؤكد على التزام الدولة الطرف التي وقع في نطاقها وقع في نطاق ولايتها او سيطرتها حادث نووي بأن تبلغ فورا الدول التي تأثرت أو من المحتمل أن تتأثر بهذا الحادث النووي وطبيعته ووقت حدوثه، كما عليها ان تبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أية معلومات متاحة تتعلق بمحاولة تخفيض النتائج المحتملة الخاصة بالاشعاع النووي الى الحد الادنى[25]، ونصت المادة 19 من إعلان ريو لسنة 1992 بشأن البيئة والتنمية على انه: "تقدم الدول إخطار مسبقاً وفي حينه ومعلومات ذات صلة الى الدول التي يحتمل أن تتأثر وذلك بشأن الانشطة التي قد تخلف أثراً سلبياً كبيراً عبر الحدود، وتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية، وعليه ينبغي للدول التي تعتزم الاضطلاع بانشطة قد تلحق الضرر ببيئة دولة أخرى أو مواردها الطبيعية أن تدخل في مشاورات لحسن النية لفترة زمنية معقولة في محاولة لتقليل الآثار البيئية العابرة للحدود إلى ادنى حد ممكن ففي التشاور على أقل تقدير فرصة

[24])Yearbook of the International Law Commission, Forty-eighth Session, United Nations Publication, New York, 1996, p. 262.

[25]) أيمن فضل موس الغول، **المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية والأمان النووي في التشريع المصري**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية, القاهرة, 2002، ص113.

لاستعراض ومناقشة النشاط المعتزم الذي يحتمل أن يسفر عن ضرر[26]، وتم التاكيد على التزام الدولة بالابلاغ في قضايا دولية متباينة ففي قضية كورفو أقرت محكمة العدل الدولية بأن البانيا، ومن أجل الملاحة البحرية بوجه عام من واجبها تبيان وجود حقل الغام في المياه الاقليمية، وتحذير السفن الحربية التابعة للبحرية البريطانية عند لحظة اقترابها من خطر قريب من الالغام بأن هذا الالتزام قد اشتق من مبادئ عامة محددة وأخرى معروفة بضمنها الأعتبارات الانسانية الاساسية[27]، كما وأكدت محكمة العدل الدولية في القضية المعروضة أمامها بين هنغاريا وسلوفاكيا بخصوص مشروع *gabcikovo– concernign the nagymaros projectr* على هذا المبدأ حيث أصدرت قرارها[28] وقد لاحظت الحدود الكامنة في آلية التعويض نفسها عن الأضرار البيئة لان أضرار كهذه غالباً ما تكون غير قابلة للتصحيح لذا فان المحكمة قد شددت على الحاجة الى التنبه والوقاية.

الفرع الثاني
مبدأ الحيطة

إن هذا المبدأ حديث نسبياً وذي علاقة بالالتزام بالتعاون لمنع التلوث الاشعاعي النووي، وليس هنالك فهم موحد لهذا المبدأ بين الدول، ولكنه في الاعم يعني إن الدول ستتفق على التصرف بعناية وبإدراك مسبق عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بالانشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير معاكس على البيئة[29]، اذ يلقي "مبدأ الحيطة" على عاتق الدول الالتزام بانتهاج منهجا تتخذ فيه الاجراءات اللازمة لمنع تدهور وتدمر البيئة ليس فقط من الاضرار البيئية التي تفطن العلم الى وقوعها بسبب بعض الانشطة الملوثة بل

[26]) وثيقة اعلان ريو للبيئة والتنمية اجتماع لجنة التنمية المستدامة الدورة الخامسة، 2 25 ابريل 1997، ص28.

[27]) صلاح الحديثي. النظام القانوني لحماية البيئة، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد–199، ص116.

[28]) قرار محكمة العدل الدولية في 25 أيلول عام 1997 القائمة رقم 92.

[29]) صلاح الحديثي. المرجع سابق، ص122.

(ISSN : 2537 - 0758)

حتى التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك[30]، ويمكن نسبة التحوط باعتباره وسيلة لدفع مسببات الضرر إلى قواعد الفقه الاسلامي كقاعدة لا ضرر ولا ضرار"، و"قاعدة الضرر يزال".

والهدف من هذا المبدأ ليس تلافي وقوع الضرر فقط، بل إجبار الدولة على اتخاد إجراءات معينة للتقليل من مخاطر وقوع الحوادث البيئية ومن مخاطر آثارها الضارة العابرة لحدود إقليم الدولة القائمة بالنشاط، ويتحقق التزام الدولة هذا من خلال وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من الأضرار البيئية أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، وتتمثل تلك السياسات بالتشريعات واللوائح الإدارية التي تضعها الدولة لتلافي الإضرار بأقاليم الدول الأخرى[31]، وظهر مصطلح مبدأ الحيطة لاول مرة عام 1979 في جهورية المانيا الاتحادية[32]، بصدد مناقشة مشروع القانون المتعلق بضمان اَلهواء النقي والذي ساير التطور الايكولوجي للبيئة، غير ان النص على مضمون المبدا يرجع الى إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي نص في مبدئه الرابع عشر ومبدئه الخامس عشر، الى القيام بتخطيط عقلاني يرمي إلى تفادي وقوع أضرار على البيئة، وهي إشارة ضمنية لدراسة مدى التأثير[33]، كما تم النص عليه ضمن عدة اتفاقيات دولية منها: الاتفاقية الدولية اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 في المادة الرابعة منها بانه يجب على الدول الاطراف ان تتبادل المعلومات والالمام بالسياسات والانشطة العلمية والتدابير الفنية التي ترمي بقدر الامكان الى مكافحة بث الملوثات الهوائية ذات الاثار الضارة وكذلك الى تخفيض التلوث الهوائي، وذات الامر ورد في اتفاقية قانون البحار حيث قضت المادة 206 انه "عندما تكون لدى

---

[30]) د. محمد صافي يوسف. مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، ص177.

[31]) صلاح عبد الرحمن الحديثي. مرجع سابق، ص124.

[32]) Flogaitis s. et pétrou CH., Les avancés du principe de précaution en droit public grec, R.H.D.I., 2006-1, p 449 e

[33]) J-M.LAVIEILE, Le Droit- en question- Droit International de l'environnement, P.49.

الدولة أسباب معقولة للإعتقاد بأنّ الأنشطة التي يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة او ضارة تعتمد هذه الدولة أقصى حد ممكنا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات" وفي المادة الثانية من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 بانه تلتزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة والتعاون من اجل تنسيق السياسات لمراقبة او تحديد او خفض او منع الانشطة البشرية التي تقع في حدودها الاقليمية والخاضع لسيطرتها اذا اتضح او كان من المرجح ان يكون لهذه الانشطة آثاراً ضارة ترجع حدوث تعديل في طبقة الاوزن، وقد ارفق باتفاقية فينا هذه برتوكول مونتريال، والذي يعد الآلية المالية والفنية والتشريعية والإجرائية لتنفيذ متطلبات الاتفاقية، وكذا الحال بالنسبة الى اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 والتي اشارت إنه: "حينما يكون هنالك تهديد بخفض مهم أو فقدان للتنوع البيولوجي، فأن الافتقار إلى التيقن العلمي التام ينبغي عدم استخدامه كسبب لتأخير التدابير أو تفادي أو تقليل شأن مثل هذا التهديد"، فضلا عن ما ورد في المادة 3 ف3 من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغييرات المناخية لعام 1992 بانه "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، ولا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية..."، وورد أيضاً النص عليه في إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لعام 1992، وذلك بموجب المبدأ (15)، كما وتم الإشارة إلى مبدأ الحيطة بشكل صريح في المادة 16 من بروتوكول قرطاجة بشأن سلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 2000 التي ألزمت

(ISSN : 2537 - 0758)

الدول باتخاذ آليات وتدابير واستراتجيات ملائمة لتنظيم ومراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل ومناولة استخدام الكائنات الحية، وباعتبار أن مبدأ الحيطة مكرس في القانون الدولي للبيئة يجب أن ينعكس في قانون النزاع المسلح فقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير رفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1993 بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلى المبدأ الوقائي، كمبدأ حديث النشأة الغرض منه توقع ومنع الأضرار بالبيئة قبل حدوثها، فعندما تهديد البيئة أضراراً لا يمكن إصلاحها يجب عدم استخدام قلة الدراية كسبب لتأجيل أية تدابير من أجل منع وقوع هذه الأضرار[34]، وأكدت القاعدة 44 من الإعلان جمعية الصليب الأحمر عام 2005 على أنه تتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة والتقليل منه مهما كان الحال إلى أدنى الحد، وأول قضية طلب فيها تطبيق مبدأ الحيطة هي قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية في المحيط الهندي لعام1992 بين فرنسا ونيوزيلندا أمام محكمة العدل الدولية اذ طالبت نيوزيلندا من المحكمة الدولية للعدل أن تأمر باتخاذ التدابير الاحترازية من اجل وقف تلك التجارب على أساس الحيطة، كما التمست من المحكمة أن تطالب فرنسا بإثبات عدم خطورة هذه التجارب النووية على البيئة وهو ما يعرف بـ"قلب عبء الاثبات"، وقد كان قرار المحكمة بشأن هذه القضية بأن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزيلندا باتخاذ إجراءات تحفظية تجاه التجارب النووية الفرنسية مستبعد فقد رفضت النظر في ادعاء نيوزلندا بشأن تطبيق مبدأ الحيطة، بل اكثر من ذلك اذ رفضت المحكمة الاستناد اليه في قضايا اخرى، كالنزاع بين المجر وتشيكوسلوفاكيا سابقا، فيما يخص مشروع بناء سد واستغلاله في نهر الدانوب عام 1997 اذ أقدمت المجر على تعليق أعمال بناء السد، ثم التخلي عنه نهائيا عام 1989 ما يعد تخلفا عن التزاماتها التعاقدية مع تشيكوسلوفاكيا وفقا للاتفاقية الثنائية المبرمة عام 1977، ما دفع بهما للجوء إلى المحكمة الدولية للعدل للفصل في النزاع، والتي بدورها رفضت الدفع الذي تقدمت به المجر بشأن الاستناد لمبدأ الحيطة، وهذا لان

[34]) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. القانون الدولي الانساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ص132-133.

كل من الطرفين متفقين مسبقا وفقا للمعاهدة المبرمة بينهما، على ضرورة اتخاذ الاجراءات الاحتياطية الالزامية لحماية نهر الدانوب، ولكن الاختلاف بينهما بشأن نوعية الاثار التي يخلفها الالتزام المتفق عليه[35]، وكقضية مصانع الورق التي عزمت الاوروغواي تشييدها على ضفاف النهر الذي يفصلها عن الارجنتين التي طلبت من محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات تحفظية لتجنب الاضرار البيئية المحتملة الناجمة عن هذه المصانع ومع ذلك قوبل طلب الارجنتين المستند على مبدأ الحيطة بالرفض بسبب عدم توفر شرط غياب اليقين العلمي.

ان موقف القضاء الدولي لقانون البحار يختلف عن موقف محكمة العدل الدولية اذ ان هنالك تطبيق واضح لمبدأ الحيطة من قبله ففي قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء أمام المحكمة الدولية لقانون البحار عام 1999 والمقامة من قبل نيوزلاندا واستراليا ضد تصرف اليابان وصيدها الانفرادي والتجريبي لاسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء والتي وصل مخزونها إلى معدلات جداً منخفضة ومخيفة، خلال عامي 1998-1999، اكدت المحكمة بوضوح على ضرورة اتخاذ الاجراءات الاستعجالية، لحماية الحيوان من الاخطار التي قد تصيبه في حالة عدم ترشيد تصرفات الدول الاعضاء، وأشارت ضمنيا الى بانه بسبب غياب اليقني العلمي يجب التصرف بحذر وحيطة، وان تسعى الدول الاعضاء لاتخاذ تدابير فعالة من اجل المحافظة على مخزون التونة وحمايتها من المخاطر الجسيمة[36]، ان تاسيس المحكمة جاء بناء على قناعتها بأن على أطراف النزع ان يتصرفوا وفقا لمبدئي الحيطة والوقاية باعتبارهما كفيلان بدرء الضرر الذي قد يصيب فصيلة التونة، وما ورد ايضا في قضية موكس والتي اشارت فيها محكمة قانون البحار بان الحذر والاحتياط يتطلبان ان يكون هنالك تعاون بين ايرلندا والمملكة المتحدة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي قد تنتج عن عمليات مصنع موكس

---

[35]) Projet Gabcikovo- Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), Arrêt C.I.J, Recueil 1997, P P64.para 112.

[36]) NICOLAS SADELLLER ,Statu du principe de précaution en droit international, p.394.

(ISSN : 2537 - 0758)

وان يتخذ الطرفان الاجراءات الكفيلة بمواجهتها، يخلص مما تقدم انه بالرجوع الى مضمون مبدا الحيطة سواء في النص التفصيلي للاتفاقيات الدولية او في قضايا المحاكم الدولية ورغم التردد في حصر مفهومه ومضمونه القانوني كمبدأ قانوني ملزم الا ان التقيد الصارم به، يمكن أن يؤدي إلى خفض الأضرار البيئية الاشعاعية النووية، وبالتالي إن نقص المعلومات بشأن حتمية الضرر الاشعاعي النووي لا يمكن أن تكون مبرراً مطلقا لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ذلك التلوث فعندما تمارس الدول حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية لابد من ان تفعل مبدا الحيطة متى ما وجدت اسباب تدعو للاعتقاد ان اشعاع الملوثات سيؤدي الى نتائج سلبية على البيئة.

المطلب الثاني
مبدأ الملوث يدفع

يشير هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سببا في حدوث تلوّث أصاب البيئة، فهذا الشخص وبموجب هذا المبدأ ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللاّزمة لمكافحة هذا التلوّث ومنع انتشاره وتفاقمه، وهذه التكاليف تقرّرها وتحددها الهيئات المختصة في حماية البيئة[37]، ولمبدأ الملوث يدفع مفهوماً سياسياً يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الاعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث[38]، فهو واحد من المبادئ البيئية الذي تحول من مجرد شعار سياسي إلى قاعدة قانونية وقد انعكس ذلك على نحو متزايد في القانون الوطني والدولي[39]، كما ان مبدأ الملوث يدفع من المفاهيم الاقتصادية يقوم على قاعدة تكمن في أن الملوث الذي يتسبب في حادث عليه تحمل تكاليف الوقاية منه أو الحد من إزالته، ومبدأ التلوث الدافع باعتباره مفهوم اقتصادي لا يبحث في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية بطريقة

---

[37]) رياض صالح أبو العطا. مرجع سابق، ص34.

[38]) Martin remond guilloud– du droit de detruire essai sur le droit de l environnement, P.U.F, ler edition, Paris, 1989, p.192.

[39]) Hans Christian bugge. Environmental law and justice in context, Cambridge University, 2009. P411.

موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تأثر على البيئة وتحدث تلوثا بها وذلك بإدراج تكلفة الموارد البيئية ضمن السلع والخدمات المعروضة في السوق عى أساس أن إلقاء النفيات والفضلات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من استعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، حيث يرى بعض الفقه بأن مبدأ الملوث يدفع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي يؤدي إلى تبني المسئولية الموضوعية في مجال حماية البيئة[40]، ويستند هذا المبدأ على قاعدة الغنم بالغرم فالشخص الذي يمارس نشاطاً ملوثً ويغتنم مقابل من نشاطه ويسبب ضرراً للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، عليه وفقاً لمقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه[41]، وقد أخذ الفقه الأسلامي منذ زمن بعيد بمبدأ مماثل لمبدأ الملوث يدفع، كمبدأ الضرر يزال، ومبدأ لا ضرر ولا ضرار[42]، وأول ظهور قانوني صريح لمبدأ الملوث يدفع كان في إطار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية من خلال التوصية التي أدرتها في عام 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الإقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي التي أكدت على أن وضع مبدأ التلوث الدافع هو تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات المالية على أن يتحمل المتلوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة، وعلى هذا الأساس يقوم الملوث بتخصيص مصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة لكي تبقى البيئة سليمة وبالتالي تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع والخدمات التي هي مرجع التلوث بسبب انتاجها أو استهلاكها، ويعتقد

---

[40]) Mechel prieu. Driot de l environnement, de 4 edition, dalloz, Paris, 2001, P.255.

[41]) Philippe Ch-A.Guillot. Driot de l environnement, Eiiipses edition marketing, S.A, France, 1998 P.145.

[42]) أحمد أبو الوفا. قانون البحار والأنهر الدولية في الاسلام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، عدد38، 1988، ص165.

(ISSN : 2537 - 0758)

ان الحكمة من تدخيل التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحميلها للملوثين من اجل حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث، عن افضل السبل الموصلة لذلك، والتي من بينها التأثير على تكلفة الانتاج، التي قد تمرر كلها أو جزء منها إلى أسعار المنتجات أو الخدمات، الأمر الذي يعني أن يتحملها المستهلكون وبالتالي تدفعهم إلى ترشيد استهلاكهم أو التغيير في نمطه بما قد يؤثر على قرارات المنتجين[43] كما نصت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون لعام 1985 على مضمون مبدأ الملوث يدفع ومسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل ثم ثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن الأنشطة تنطوي على خطورة الإضرار بطبقة الأزون أو أضرت بها فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقت ممارستها بدفع تعويض اللازم على أساس مبدأ الملوث الدافع، وفي هذا الشأن يقرر المبدأ رقم 24 من إعلان استوكهولم حول البيئة لعام 1972: "أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثّنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لا غنى عنه لنحدد بفعالية ونمنع ونقلل وننهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول، كما أن مبدأ الملوث الدافع تم اعتماده في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1978 والتي أدخلت عليها تعديلات عام 1995 حيث أكدت المادة 4 منها على واجب الدول بحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط بتطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي يستند على تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة، كما جاء في المادة 1 من أعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 الخاصة بمسؤولية الملوث التعويضية على أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الادوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ مع إيلاء

[43]) اشرف عرفات حجارة. مبدأ الملوث يدفع. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 2، 200، ص61.

المراعاة الواجبة للصالح العام ودون الأخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين، ومن الاحكام القضائية التي تم الاستناد فيها الى مبدأ الملوث يدفع قضية مصنع تريل بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا لعام 1938 والتي اكدت فيها محكمة التحكيم على مسؤولية كندا بدفع التعويضات عن الاضرار البيئية التي لحقت بالولايات المتحدة الامريكية وبالفعل اعترفت كندا بمسؤوليتها ودفعت التعويض، والحكم الصادر عن محكمة روتردام عام 1980 في القضية ما بين دولة فرنسا وهولندا حيث تتلخص وقائع القضية في إن شركة فرنسية تدير بعض المناجم في مقاطعة الالزس بفرنسا، وتقوم بافراغ نفاياتها من الاملاح السامة في نهر الريان مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي النهر في هولندا، إذ جاء في الحكم "أنه على الرغم من إن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا انها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة وأمرت بدفع تعريض عن الاضرار الناتجة وفقاً لمبدأ الملوث يدفع، وكذا الحال بالنسبة الى قضية التلوث البيئي البحري بدولة الامارات العربية المتحدة عام 1987 والتي حكمت فيها محكمة ابو ضبي بالزام الشركات البحرية بدفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بالصيادين نتيجة تسرب الزيت في البحر وانتشاره على الساحل[44].

الخاتمة

في ختام ما تقدم اتضح لنا ان النظام الدولي البيئي لا يمكن أن ينشأ إلا بالاعتماد على قواعد ومبادئ أساسية ووضع معايير بيئية متنوعة من حيث طبيعتها وهي معايير من شأنها تجسد مفهوم المحافظة على البيئة اذ انها تُفرض التزامات أخلاقية وقانونية على جميع الدول، اذا ما تم الالتزام بها ستتحق الغاية التي من اجلها وضعت تلك المبادئ الا وهي حماية البيئة من ظاهرة التلوث البيئي على وجه العموم والتلوث الاشعاعي النووي على وجه الخصوص فقد ثبت إستمرار الاعتداء على البيئة نتيجة تعسف الدول باستعمال حقها في التنمية المتمثل باستخدام الطاقة النووية دون مراعاة الحق بحماية البيئة اذ قامت بعض دولها بتصدير نفايتها النووية الى بلدان نامية مقابل

[44]) لجنة القانون الدولي. الدورة الثامنة والاربعون، 1996، ص241.

(ISSN : 2537 - 0758)

مكاسب مادية فضلا عن قيام الدول النووية للتجارب النووية في تلك الدول مما ترتب عليها تلوث اشعاعي نووي قاتل لا تزال الى الان تعاني منه تلك الدول، وعليه لابد في ختام دراستنا ان نقدم جملة من التوصيات:

1- ضرورة النص على مبادئ القانون الدولي للبيئة في الاتفاقيات الدولية البيئة والتشريعات الداخلية مما يضمن القيمة القانونية الملزمة لها.

2- ضرورة تطبيق مبدأ التلوث يدفع على المستوى الدولي لا سيما في إطار التلوث الإشعاعي النووي كونه يعد أمراً ضرورياً ولازماً من خلاله يتحمل محدث التلوث سواء كان فرداً أو شركة أو منطقة أو الدولة نفسها إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدمير البيئة بفعله الملوث ودفع التعويض المناسب الذي يزيل او يخفف من وطأة التلوث الاشعاعي.

3- دعم البحوث والتدريب في المجالات المتعلقة بتقويم الاثار البيئية الاشعاعية، ودراسة مستويات تلوث البيئة، والجوانب الفنية للسلامة الصحية البيئوية وضبط جودة الاغذية والاطعمة المستوردة والمصدرة.

4- تفعيل صناديق التعويضات عن الاضرار البيئية من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية التي تنص صراحة على انشائها.

5- توفير معايير الامن والسلامة النووية عند قيام الدول باستخدام الطاقة النووية سلميا وانشاء المفاعلات النووية.

6- ان تتعاون الدول فيما بينها من اجل تشجيع اقامة نظام اقتصادي دولي منفتح يؤدي الى دعم النمو الاقتصادي للتنمية المستدامة في جميع البلدان وتحسين ومعالجة مشاكل تدهور البيئة.

المصادر

الكتب العربية

1- أحمد أبو الوفا. قانون البحار والأنهر الدولية في الاسلام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، عدد38، 1988.

2- د. بشير جمعة الكبيسي. الضرر العابر للحدود ان انشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
3- د.جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. القانون الدولي الانساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف.
4- د. رياض صالح أبو العطا. حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
5- د. سعيد سالم جويلي. التعسف باستعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
6- د.سعد السيد قنديل. اليات تعويض الاضرار البيئية في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
7- عبد الناصر زياد هياجنة. القانون الدولي البيئي (النظرية العامة للقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2012.
8- د. عبد الواحد الفار. الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث (دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
9- د. عائشة راتب. العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.
10- د.ماجد راغب الحلو. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
11- د. محمد عبد الله محمد نعمان. ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دار النهضة العربية: القاهرة.
12- د.محمد حافظ غانم. محاظرات في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962.
13- محمد علي عرفه. موجز في حق الملكية واسباب كسبه، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1956.

البحوث والدراسات

(ISSN : 2537 - 0758)

1- د أحمد أبو الوفا. تأملات حول الحماية الجولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49، 1993.

2- د.اشرف عرفات حجارة. مبدأ الملوث يدفع. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 2، 2006.

3- د. محمد حافظ غانم. "عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1962.

4- د. محمد صافي يوسف. مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007.

الاطاريح والرسائل

1- أيمن فضل موس الغول، **المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية والأمان النووي في التشريع المصري**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية, القاهرة, 2002.

2- .صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، 1997.

المصادر الانجليزية

1. Adrassy ***International Law and the Resources of the Sea.*** New York: London: Columbia University, 1970.
2. Anglo Norwegian Fisheries (united kingdom v.Norway) I.C.J. 1951.
3. Hans Christian bugge. Environmental law and justice in context, Cambridge University, 2009.
4. kiss and Shelton. International Environment Law, 2nd, N.Y: Transnational Publishers, 2000.
5. v. France. Australien *Nuclear Tests, I.C.J, 1974.*

6. Yearbook of the International Law Commission, Thirty-seventh Session, Part II, United Nations publication, New York, 1985.
7. Yearbook of the International Law Commission, Forty-third Session, United Nations Publication, New York, 1991,
8. Yearbook of the International Law Commission, Forty-eighth Session, United Nations Publications, New York, 1996.

المصادر الفرنسية

1- Politis N.Leproblem des limitations deli couverainete. et la theorie de la, buse des drioits dans les rapports international, R.C.A.I.1925.
2- Jerome Fromageau. philippe Guttinger. Droit de le Enivironnment, eyrolees unversite.
3- Marine Friant- Lc Jude judiciaire et protection de L'enuironnent Memoire de D.E.A. Nates. 1993.
4- Flogaitis s. et pétrou CH., Les avancés du principe de précaution en droit public grec, R.H.D.I., 2006.
5- J-M.LAVIEILE, Le Droit- en question- Droit International de l'environnement.
6- Projet Gabcikovo- Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), Arrêt C.I.J, Recueil 1997.
7- Martin remond guilloud- du droit de detruire essai sur le droit de l environnement, P.U.F, ler edition, Paris, 1989.

(ISSN : 2537 - 0758)

8- Mechel prieu. Driot de l environnement, de 4 edition, dalloz, Paris, 2001, P.255.

9- Philippe Ch-A.Guillot. Driot de l environnement, Eiiipses edition marketing ,S.A, France, 1998.